

وزارة الشباب والرياضة

امتحان مهني

قرار

من وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 8 جويلية 1982 يتعلق
بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوظيفيين
من صنف « ج » في رتبة رالي التابعين لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في
3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصفة الادارية ،

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971
والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة
لادارة المركزية وعلى جميع النصوص التي تقهنت وتمنته ،

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973
المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان الدولة الوظيفيين
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الادارية وعلى جميع النصوص التي تقهنت او تمته ،

قرر مايلي :

الفصل 1 - ضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني
المنصوص عليه بالفصل 13 من الامر عدد 315 لسنة
1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 لترسيم الاعوان
الوظيفيين من صنف « ج » في رتبة راقن التابعين
لوزارة الشباب والرياضة طبقا للاحكام التالية :

يجب على المترشحين للامتحان المشار اليه اعلاه
ان يقدموا مطالب ترشحهم محررة على ورق عادي
قبل قائمة المترشحين

الفصل 2 - يقع فتح الامتحان المهني المشار اليه
بالفصل 1 بموجب قرار من وزير الشباب
والرياضة

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين لهذا الامتحان
من طرف وزير الشباب والرياضة 15 يوما قبل
تاريخ الامتحان

الفصل 4 - يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه
للاعوان الوظيفيين من صنف « ج » المباشرين لخطّة
راقن والذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل
في تاريخ اجراء الامتحان

يُضبط عدد الاعوان الممكن ترسيمهم كل سنة
بـ 20% من الخطط الشاغرة غير المسددة باعوان
رسميين

الفصل 5 - يشتمل الامتحان على الاختبارات
التالية :

(1) رقن نص املاء يصحح من حيث الرسم
(الضارب 1)

(2) رقن نص اداري يشتمل على 75 كلمة (المدة
3 دقائق ، الضارب 1)

(3) معدل الاعداد الصناعية المتوقعة بالعاميين
الاخيريين (الضارب 1)

الفصل 6 - تجرى الاختبارات باللغة العربية او
باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي
يكشف عن هذا بمطلب ترشحه

الفصل 7 - يمنح لكل من الاختبارات قيمة عددية
يفصح عليها بالارقام المتراوحة بين صفر وعشرين
وينتج عن كل عدد دون 6 على 20 قبل استعمال
الضارب رفض صاحبه

لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح كان اذا لم
يتحصل على مجموع من النقط يقدر بثلاثين 30 نقطة
لكل مواد الامتحان المنصوص عليها بالفصل الخامس
اعلاه

الفصل 8 - يقع تعيين اعضاء لجنة الامتحان وفق
احكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه
عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 وتنتظر
اللجنة المؤلفة كما ذكر في قائمة المترشحين وفي
المواد وفي اصلاح الاختبارات

الفصل 9 - لا يمكن ان يكون في متناول المترشحين
طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات
ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك
وينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة
عن التبعات الجزائية طرد المترشح والتخجير
عليه المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 10 - تضبط قائمة الاعوان المراد ترسيمهم
في الخطة المعينة من طرف اعضاء لجنة الامتحان
وذلك باعتبار نتائج الامتحان المهني ومعدل الاعداد
الصناعية المرقمة للسنتين الاخيرتين ، واذا حصل
عدد مترشحين على عدد متساو من النقط ،
فالاولوية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر
عدد في الاختبار الاول من الامتحان ، وان تعذر
الفصل بين المترشحين بهذه الطريقة فالاولوية تكون
لاسبقهم اقدمية

الفصل 11 - تضبط القائمة النهائية للاعوان المراد
ترسيمهم من طرف وزير الشباب والرياضة

تونس في 8 جويلية 1982

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه

الوزير الاول

محمد مزالي